

## قرار

رقم ٢٦/٢٠٠٩

بتعديل رسوم التراخيص والشهادات

التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٢/٢٧ بتحديد رسوم التراخيص والشهادات التي تصدرها الإدارة

العامة للدفاع المدني ،

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٩/٤/١٤٣٠هـ الموافق ١٥/٤/٢٠٠٩م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** يضاف إلى رسوم التراخيص والشهادات التي تصدرها الإدارة العامة

للدفاع المدني الواردة في الملحق المرافق للقرار رقم ٢٠٠٢/٢٧

المشار إليه بند جديد برقم ( رابعا ) نصه الآتي :

**رابعا :** رسوم دراسة مخططات المشاريع الطويلة مثل ( حنفيات

الحريق وخطوط الغاز والبتروول ومجسمات تزيين المدن

وخطوط الكهرباء ) :

- خمسون ريالاً لدراسة كل مخطط .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٢ مايو ٢٠٠٩م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٧)

الصادرة في ١٦/٥/٢٠٠٩م